

يجوز ترك الشاهد عند استطرع في القيام فكان الاولى حذف ذلك
 ليحفظ اجمع متعلق بيلزمه كالمعنى الاولى بقوت بالفعل فيتم
 فرق الزركشي اي الشك الثاني منه المتعلق بالناسي اي انه اذا لم يقيد
 فرق الزركشي بذلك ورد علينا مسئلة الركوع وان قيدا فلا ترد علينا بان
 تزيد في قوله بخلاف للناسي فان فعله غير معتد به اي مع فحش الختلاف
 فخرت مسئلة الركوع ولو نسى قنوتاً او النسيان ليس قيدا بل مثله
 العمود والجل وهذان في الاماها والمنفخ واما المامور فيفرق بين ترك
 سهوا او عمدا فان ترك سهوا او فعله سهوا واجب عليه العمود للامام فان
 لم يعد عمدا على المارطة صلاة واما اذا تركه عمدا فيلزمه العمود بل يخبر
 بين العمود والانتظار وكذا اذا فعله المامور عمدا فيلزمه تركه والعمود
 للامام بل يندب له اتمام الفتوى ان كان يلحظه في السجدة الاولى ويجوز
 ان كان يلحظه في الجلوس بين السجدين انما تقدم ولو قام الخامسة
 انما هذا الشارة الى السبب الثاني من سببي السجود وهو فعل المنهي عنه
 وكان الاول للشارح ان ينبه على ذلك بقوله ثم سارع في السبب الثاني انما
 اولم تذكر في محتمر قوله سابقا فان تذكر ولو طئنت الشاهد غاية
 للتعميم وان كان لم يشهد انما محتمر قوله فان كان قد شهد انما
 بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة صورها بسور بين في نحو اي
 وكل صحيح بخلاف الشك في ترك بعض مهم صورها ايضا بصورتها
 صور في السارج وصور في المحنثي وصوره السارج غير صحيحة لانها
 عين التي قبلها تصويبا وحكا وتمليلا والصحيح صور المحنثي
 لضعفه بالابهام فيه نظر لان الابهام في جميع السجود وكافي الصورة
 الاليتية معين اي منه صور محتمر وهو المهم اوشك في ان كان
 منهي انما ولم يتمم زياده والاسجد كمايات في الماتن او بالثاني انما اي
 واقضي

واقضي السجود بخلاف ما لا يقتضي السجود كالتفات وخطوتين بني
 على اليقين اي المتيقن لان البناء عليه لا على اليقين بديل قوله وهو بعد
 الاقل وياتي بما يقضي في بعض النسخ سابقا وهو اول لان ما قبله
 يقضي عنه وعلى فرض ثبوتها هو تفسير لما قبله وكان الاول ان يقول ولي
 بما يقضي بالماضي ان يقول عنده في بعض النسخ لفظ قوله وفي بعض النسخ
 حذفه وهو اول لكن ذكر يقتضي انما ياخذ بفعل الغير مع انه ليس كذلك
 فلما ياخذ بالقول الغير لا بفعله الا اذا بلغوا عدد التواتر انما كان تذكر
 قبله انما صادق باي جز كان من التي قام اليها والاصح ان يسجد انما
 من يتبها بكلام المتن فكانت قال يسجد سجوا تذكر ولم يتذكر وكذا حكم
 ما يصلح انما هذا عين قوله والاصح انه يسجد انما هو محض تكرار الا ان
 يقال ان الثاني انما من الاول من جهة ان الاول مفرغ من في صورة
 ما اذا شك اصله لئلا امام اربعاً انما وهذا انما فتذكر فيها انها ثلثة اي
 اربعة وانما حصل ان ان كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل ان
 ينتقل الى غيرها لا يسجد وانما اذا تذكر بعد القيام لركعة اخرى غير
 التي شك فيها فانه يسجد ونظير الذي بين قوله هنا اربعة حيث لا يسجد
 وبين قوله فيما سبعا وانما اربعة فيسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها
 وفي تلك تذكر في ركعة بعد التي شك فيها استأنفا اي ما لم يتذكر
 ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك
 في انما في انما الصلاة فان تذكر قبل مصفى قدر الطائفة لم يضر والا فضر
 فقال في المجموع في تركيبه تلاقة لان قوله انه يوتران كان مقولا لقول
 المجموع اقتضي ان قوله لو شك ليس من القول وان جعل المجموع مقولا
 القول لا يستقيم فكانت العبارة لو شك هل كان منظره اهل
 يوتر ولا الرجح انه يوتر مثلاً وهل الشرط كالغرض اعلم ان المعتمد